



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة للصحة

رقم المحفوظات : ١/١
٢٠١٨ - آذار ٩: بيروت في

تعيم رقم ٢٢

يتعلق بتنظيم الدراسات والأبحاث في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي

بناء على القرار رقم ١٤١/٤ المتعلق بآلية لاعتماد لجان أخلاقية للتجارب السريرية والأبحاث التي تستهدف الإنسان،

بما أنّ وزارة الصحة العامة حريصة على ضمان سلامة وحماية الاشخاص، لا سيما المجموعات المعرضة من بينها اللاجئين والنازحين،

بما أنّ احترام الأخلاقيات في البحث أمر ذات أهمية خاصة في مجال الصحة النفسية و الدعم النفسي الاجتماعي و استخدام المواد المسيبة للإدمان، لا سيما في سياق الأزمات حيث يحتاج المشاركون في البحث إلى تدخلات تدعم صحتهم النفسية وتقديم الدعم النفسي الاجتماعي المبني على الأدلة العلمية،

بما أنّ وزارة الصحة العامة، لا سيما البرنامج الوطني للصحة النفسية التابع لها، حريصة على أن أي دراسة بحثية أو تجريبية في مجال الصحة النفسية و الدعم النفسي الاجتماعي و استخدام المواد المسيبة للإدمان في لبنان - بما في ذلك تجربة التدخلات و تقييم الحاجات (needs assessment) أو الذي يشمل استئلة متعلقة بهذا المجال (بما في ذلك استئلة متعلقة بالصدمات النفسية- Traumatic experiences - لا تشكل أي خطر على المشاركون وتحترم المبادئ الأخلاقية،

وتوضيحاً للتعيم رقم ٤٨ الصادر بتاريخ ١٢ حزيران ٢٠١٧ والمتعلق بتنظيم الدراسات في مجال الصحة النفسية في لبنان، نوضح الآتي:

١. بالنسبة للمحظورات التي تتطبق على جميع الأبحاث التي تتعلق بالصحة النفسية أياً كان موضوعها وبمعزل عن الجهة التي تقوم بإعدادها:
- أ. وجوب الاستحصلال على الموافقة المسبقة والمستيرة من المشاركين في البحث بعد اطلاعهم على معلومات كافية حول أهداف البحث وطريقته، وما قد يترتب على المشاركين في البحث من إزعاج و/أو مخاطر وأن تكون استماراة الموافقة المستيرة صريحة وبلغة مفهومة وان يتم قرائتها بشكل واضح؛
- ب. حظر مشاركة الأطفال أو فاقدى الأهلية دون موافقة الوصي القانوني وعدم إكراهم على المشاركة في حال لم يرغبو في ذلك؛
- ت. ضمان سرية المعلومات المتوفرة من البحث بشأن المشاركين فيه وعدم إفشاء المعلومات لأي طرف ثالث غير مرتبط بالبحث.
٢. بالنسبة للأبحاث التي تتعلق بالصحة النفسية وتعنى اللاجئين والنازحين يقتضي الاستحصلال على موافقة وزارة الصحة العامة المسبقة وذلك بعد مراجعة وزارة الصحة للمستندات التالية:
- أ. موافقة أخلاقية رسمية للدراسة المنوي إعدادها من قبل لجنة أخلاقيات تابعة لمستشفى أو جامعة (Institutional Review Board – IRB) معترف بها رسمياً من قبل وزارة الصحة العامة؛
- ب. بروتوكول البحث النهائي والذي يجب أن يفصل المعايير والشروط الآتية:-
- دقائق وتفاصيل خطة سلامة صارمة للاشخاص المعرضين لخطر إيداء الذات المشاركين في البحث؛
- آلية لتحديد وصول الاشخاص الى خدمات الرعاية النفسية الملائمة؛
- ضم باحث/ة و/أو متخصص/ة في المجال النفسي العيادي و/أو الادمان في حال كانت الدراسة تتطرق للمجال العيادي.
- ت. تلزم وزارة الصحة العامة بمراجعة المستندات في مهلة عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب ومراسلة الجهة الباحثة بموافقتها او رفضها او وجوب إدخال التعديلات الملائمة على المستندات المذكورة أعلاه.

ملاحظة: إن مناقشة المذكرة المفاهيمية (Concept note) للبحث مع البرنامج الوطني للصحة النفسية في وزارة الصحة العامة قبل التقديم الرسمي للمستندات يساهم في إسراع إجراء الاستحصل على موافقة وزارة الصحة العامة.

٣. بالنسبة للأبحاث التي تتعلق بالصحة النفسية بشكل عام، تحت وزارة الصحة العامة الجهة المعنية مشاركتها نسخة عن المنشورات الناتجة عن أبحاثها لدوعي التوثيق والتنسيق.

إن البرنامج الوطني للصحة النفسية هو المرجع الصالح لتنفيذ هذا التعميم واستقبال طلبات الموافقة على الابحاث ويمكن التواصل معه عبر:

- البريد الإلكتروني: nmhp@moph.gov.lb; mentalhealth@moph.gov.lb

- الهاتف: 125+961 1 611 672

نطلب من جميع الأطراف المعنية بما فيها الجامعات المحلية العامة والخاصة والجامعات الأجنبية التي لها فروع في لبنان أو التي تتوى إنجاز دراسة على الأراضي اللبنانية ومؤسسات الأمم المتحدة ومرتكز الأبحاث والجمعيات غير الحكومية الدولية والمحلية والمؤسسات، وغيرها، الامتثال لهذا التعميم.



بيان:

- معايير الوزير
- المديرية العامة للصحة
- الموقع الإلكتروني للوزارة
- البرنامج الوطني للصحة النفسية
- نقابة المستشفيات
- المحفوظات